ملف رقـــم 446057 قـــــرار بتاريخ 2008/04/23

قضـــية (ص-ع) ضـــد الحكـــم الصادر في 2006/03/15

الموضـــــوع : محكمة الجنايات – تعويض–ضرر مادي – ضرر معنـــوي.

المبـــــدأ : الحكم بالتعويض عن كافة الأضرار، من دون تحديد طبيعتها، مادية أو معنوية، مخالف لاجتهاد المحكمة العليا المستقـــرّ.

إن المحكمـــــة العلـــــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد بورونية محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ص-ع) بتاريخ 2006/03/18 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2006/03/15 القاضي في الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للطرف المدني (ض-ح) مبلغ 500.000 دج كتعويض عن كافة الأضرار.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــــة العلـــــيا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ صوالح صالح، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض : مأخوذًا مـــن القصور في التسبيب**، بدعوى أن محكمة الجنايات لم توضح فيما إذا كـــانت التعويضات عن الأضرار المادية أو المعنويـــة.

حيث أن الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ص-ع) قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الوحيد وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين فعلا أن المحكمة أكتفت فيه بإلزام الطاعن بأدائه للطرف المدني تعويضات عن كافة الأضرار دون توضيحها طبيعة هذه الأضرار.

حيث أن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على وجوب قيام المحكمة إثر القضاء بالتعويضات المدنية بتحديد الضرر ونوعه فيما إذا كان ماديا أو معنويا وذلك متى كان الضرر عن التعويض المعنوي غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم النفســـي في حين يخضع التعويض عن الضرر المادي إلى تعليل بمناقشة المحكمة لعناصر تقديـــره.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهـــــذه الأســـــبـــاب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الثاني – بقبول الطعن بالنقض المرفوع مـــن طرف المحكوم عليه (ص-ع) شكلا وفي الموضوع وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى المدنية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المـــذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفـــة الجنائية القسم الثاني. المتركبة من الســـــادة :

بو سنـــــة محمـــــد رئيس القســـــم رئيســـــا

بوروينـــــة محمـــــد مستشـــــارا مقـــــررا

بن عبد الله مصطفـــى مستشـــــــــــارا

فنتيـــــــز بلخيـــــر مستشـــــــــــارا

زناســـــــني ميلـــــود مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــــدة دروش فاطمة المحـــامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد حاجـــي عبد الله أميـــن الضبـــط.